



## أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية».

[صحيح] [متفق عليه]

قصد الشرع من النكاح الاجتماع والدوام والألفة، وبناء الأسرة وتكوينها، وحرمة بعض الصور التي تخالف مقصود الشرع من النكاح، ولهذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم زمن خيبر نكاح (المتعة)، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، بعد أن كان مباحًا في أول الإسلام لداعي الضرورة، وكذلك نهى عن أكل الحمر المملوكة التي لها أهل ترجع إليهم ويرجعون إليها ضد الوحشية.

### معاني الكلمات

**نكاح المتعة** تزوج الرجل بالمرأة إلى أجل.

**يوم خيبر** زمن خيبر، في السنة السابعة من الهجرة.

**الأهلية** المملوكة التي لها أهل ترجع إليهم ويرجعون إليها ضد الوحشية.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5922>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

